

-----★-----
مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 47 مؤرخ في
25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول
مارس سنة 2000، يحدد تنظيم اللجنة
الوطنية لامتماد وكالات السياحة
والأسفار وسيرها.

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة
التقليدية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85
و125 (الفقرة 2) منه،

المادة 3 : تتكون اللجنة الوطنية من :

- المدير المكلف بوكالات السياحة والأسفار في الوزارة المكلف بالسياحة، رئيسا،
- المدير المكلف بالشؤون القانونية في الوزارة المكلف بالسياحة،
- ممثل الوزير المكلف بالنقل،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية، (المديرية العامة للأمن الوطني)،
- ممثل المدير العام للديوان الوطني للسياحة،
- ممثلين (2) عن الفيدرالية الوطنية لوكالات السياحة والأسفار.

تتولى مصالح الوزارة المكلف بالسياحة كتابة اللجنة.

يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته أن يفيدها في مداولاتها.

المادة 4 : يعين الوزير المكلف بالسياحة أعضاء اللجنة الوطنية بقرار، بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

لا يتلقى أعضاء اللجنة الوطنية أي تعويض مقابل ذلك.

المادة 5 : تعد اللجنة الوطنية نظامها الداخلي وتعرضه على الوزير المكلف بالسياحة ليوافق عليه.

المادة 6 : تجتمع اللجنة الوطنية في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة على الأقل بناء على استدعاء من رئيسها.

وتجتمع في دورة غير عادية بعدد المرات الذي تراه ضروريا بطلب من رئيسها.

المادة 7 : يحدّد رئيس اللجنة الوطنية جدول أعمال الاجتماعات.

ترسل استدعاءات فردية مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص هذه المدة بالنسبة للدورات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام.

- وبمقتضى القانون رقم 99-06 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 الذي يحدّد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-299 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-48 المؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية لوكالات السياحة والأسفار ويحدد مهامها وتنظيمها وعملها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 6 من القانون رقم 99-06 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم تنظيم اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار وسيرها التي تدعى في صلب النص "اللجنة الوطنية".

المادة 2 : تتولى اللجنة الوطنية مهمة دراسة طلبات إنشاء واستغلال وكالات السياحة والأسفار وفروعها التي يعرضها عليها الوزير المكلف بالسياحة، وإبداء رأيها فيها.

وبهذه الصفة، تكلف اللجنة الوطنية بما يأتي :

- اقتراح توصيات تتعلّق بالعقوبات الإدارية المحدّدة في التشريع المعمول به،

- إبداء الرأي في النصوص التي تحكم النشاطات التابعة لاختصاصها،

- دراسة كل مسألة خاصة، والحث على كل تدبير يتعلّق بالإجراءات ووضع المنشآت و الوسائل المرتبطة بوكالات السياحة والأسفار.

المادة 8 : لاتصح مداوات اللّجنة الوطنية إلا بحضور ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائها على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، تجتمع اللّجنة في الأيام الثمانية (8) الموالية. وتصح مداواتها حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 9 : تكون آراء اللّجنة الوطنية حسب الصيغ الآتية :

- الموافقة،

- الرفض المعلن.

المادة 10 : تدوّن مداوات اللّجنة الوطنية في محاضر وتسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه.

ترسل محاضر المداوات التي يوقعها أعضاء اللّجنة خلال خمسة عشر (15) يوماً إلى الوزير المكلف بالسياحة.

المادة 11 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-48 المؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000.

أحمد بن بيتور

-----★-----